[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

إتفاق

بين المملكة الإسبانية

و

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

يتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات

إن ،

كل من المملكة الإسبانية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المعينتين فيما يلي ب " الطرفين المتعاقدين ".

رغبة منهما في تكثيف التعاون الإقتصادي في إطار الفائدة المشتركة للبلدين ،

إرادة منهما في إنشاء الظروف الملائمة للإستثمارات المنجزة من قبل مستثمري كل من الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف الآخر ،

و إقتناعا منهما بتشجيع و حماية الإستثمارات المساهمة في تحفيز مبادرات تحويل رؤوس الأموال و تحويل التكنولوجيا بين البلدين بما يخدم مصلحتهما في التنمية الإقتصادية ،

قد إتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى : تعاريف

في إطار الإتفاق الحالي :

ا) عبارة " إستثمارات " ، تدل على كل عنصر من الأصول ، سلع أوحقوق مرتبطة بالإستثمار مهما كانت طبيعته والمستثمر طبقا لتشريع البلد المستقبل للإستثمار وهي على وجه الخصوص لا الاطلاق :

أ - الأسهم و كل صيغة أخرى للمشاركة في الشركات ،
ب - الحقوق الناجمة عن كل إسهام منجزغرض خلق قيمة إقتصادية ،
ج - الأملاك المنقولة والعقارية و كل حق عيني مثل الرهن والرهن الحيازي و حق الإنتفاع و كل الحقوق الأخرى المماثلة ،
د - الحقوق التابعة للملكية الذهنية ، كبرادات الإختراع وعلامات التجارية رخص الصناعة و المهارة (ناوهاو) ،
ه - الحقوق الممنوحة قانونا أو بموجب عقد طبقا لتشريع البلد المستقبل للإستثمار و خصوصا التنازلات المتعلقة بالإستكشاف، بالفلاحة ، بالإستخراج و بإستغلال الموارد الطبيعية .

لا يؤثر أي تغير في شكل الإستثمار و إعادة الإستثمار في وصفهما كإستثمار بشرط أن لايكون هذا التغيير مخالفا لتشريع الطرف المتعاقد الذي أنجز على إقليمة الإستثمار .

2- عبارة " المستثمر " تدل :

أ - كل شخص طبيعي، يتمتع بجنسية أحد الطرفين المتعاقدين بموجب تشريعاته المعمول بها و يقوم بإستثمار على إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

ب - كل شخص معنوي ، وعلى وجه الخصوص الشركات ، جمعيات الشركات ، الشركات التجارية ، و كل شكل آخر لشركات مكونة أومنظمة وفقا لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين وله مقر على إقليم هذا الطرف .

3 - عبارة " عائدات الإستثمار " تدل على المبالغ الناتجة عن إستثمار منجز و فقا للتعريف الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة ويتضمن ، على وجه الخصوص، الأرباح ، الأرباح الموزعة و الفوائد .

4 - عبارة " إقليم " تدل ، علاوة على المناطق المحددة بالحدود البرية على المناطق البحرية بما في ذلك الباطن الأرضي لقاع البحر الواقع تحت سيادة الطرفين المتعاقدين أو التي يمارس عليها الطرفان المتعاقدان ، طبقا للقانون الدولي ، حقوق السيادة أوالحقوق القضائية المتعلقة بالإستكشاف و التنقيب و قاية على الموارد الطبيعية .

المادة الثانية : التشجيع والقبول

1) يقبل ويشجع كل من الطرفين المتعاقدين الإستثمارات المنجزة على إقليميه من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، طبقا لأحكامها القانونية و أحكام هذا الإتفاق .

2) يطبق هذا الإتفاق أيضا على الإستثمارات المنجزة ، قبل دخول هذا الإتفاق حيز النفاذ ، من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر . غير أن أحكام هذا الإتفاق لا تطبق على النزاعات الناشئة قبل تاريخ دخول هذا الإتفاق حيز النفاذ .

المادة الثالثة : الحماية

1) يحمي كل طرف متعاقد الإستثمارات المنجزة على إقليمه ، طبقا لتشريعه ، من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ولا يمنع ، من خلال إجراءات غير مبررة أو تمييزية ، التسيير ، الإحتفاظ ، الإستعمال ، الإنتفاع، التوسع ، البيع والتصفية المحتملة للإستثمار المعني .

2) يبذل كل طرف متعاقد جهده لمنح ، في إطار تشريعه ، الرخص الضرورية المتعلقة بالإستثمارات المنجزة على إقليمه من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

المادة الرابعة : المعاملة

1) يضمن كل طرف متعاقد على إقليمه معاملة عادلة ومنصفة حيال الإستثمارات المنجزة من قبل مستثمري الطرف الآخر .

2) لا تكون هذه المعاملة أدنى إمتيازا من التي يمنحها كلا الطرفان المعتمدان للإستثمارات المنجزة على إقليمه من طرف مستثمريه أو تلك المنجزة من طرف مستثمري بلد آخرى يتمتع بمعاملة الدولة الأكثر رعاية .

3- غير أن هذه المعاملة لا تطبق على الإمتيازات التي يمنحها طرف متعاقد لمستثمري دولة أخرى بسبب مشاركته في منطقة لتبادل الحر ، إتحاد جمركي سوق مشتركة أو أي تنظيم آخر للمساعدة إقتصادية جهوية أو بموجب إتفاق مبرم مع بلد آخر لتفادي الضريبة المزدوجة أو بموجب أي إتفاق آخر في الميدان الجبائي .

المادة الخامسة : التأميم و نزع الملكية

إن التأميم و نزع الملكية أو أية تدابير ذات خصائص و أثار مشابهة والتي يمكن أن تتخذها سلطات أحد الطرفين المتعاقدين حيال إستثمارات على إقليمها ، لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، يجب أن تتخذ ، بصفة مطلقة ، لدوافع المنفعة عامة ، طبقا لأحكام قانونية ، ولا يجب أن تكون في أية حال ذات طبيعة تمييزية .

إن كل تأميم ، نزع للملكية أو أية تدابير أخرى ذات أثار مماثلة والتي يمكن تحدث يجب أن ترفق بدفع تعويض مناسب بعملة قابلة للتحويل و هذا ، بدون أي تأخر غير مبرر .

يكون مبلغ التعويض مساويا للقيمة الحقيقية للإستثمار السائدة عشية اليوم الذي أتخذت فيه الإجراءات أو أعلن فيه عنها .

يمكن ، وبطلب من المستثمر المعني ، أن يعاد النظر من طرف كل محكمة مختصة طبقا للتشريعات السارية المفعول لدى الطرف المتعاقد الذي انحز على إقليمه ا لإستثمار ،في شرعية كل تأميم ، نزع للملكية أو أية تدابير أخرى ذات أثار مماثلة ، في مبلغ وفي طرق الدفع للتعويضات .

المادة السادسة : المقاصة بسبب الخسائر

إن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين تضررت إستثماراتهم أو عائدات إستثماراتهم المنجزة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر بسبب حرب ، نزاع مسلح ، حالة طوارئ وطنية أو ثورة حدثت على إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، يستفيدون ، من هذا الأخير في إطار تعويض أو مقاصة ، من معاملة لا تقل إمتيازا عن الذي يمنحه هذا الطرف المتعاقد الآخير لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة أخرى .

كل دفع تم في إطار التصليح ، التعويض أو المقاصة ، طبقا لهذه المادة يجب أن يتم بصورة سريعة ، مناسبة، فعلية وقابلة للتحويل بكل حرية .

المادة السابعة : التحويلات

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر ، طبقا لتشريعاته وبعد إتمام جميع الإلتزامات الجبائية فيما تخص الإستثمارات المنجزة على إقليمه ، إمكانية التحويل الحر للتسديدات المتعلقة بهذه الإستثمارات ، خاصة :

* مداخيل الإستثمار كما هي معرفة في المادة الأولى ،
* التعويضات المنصوص عليها في المادة الخامسة ،

* المقاصات المنصوص عليها في المادة السادسة ،
* النتائج من البيع أو من التصفية الكلية أو الجزئية لإستثمار ما ،
* المرتبات ، الأجورو المكافآ ت الأخرى المحصل عليها من قبل عمال أحد الطرفين المتعاقدين الذين يكونون قد حصلوا من قبل الطرف المتعاقد الآخر على رخص عمل متصلة بإستثمار ما .

تتم التحويلات في مدى لا يتجاوز ثلاثة أشهر و بعملة قابلة للتحويل بكل حرية مع إستعمال معدل الصرف الرسمي المطبق في تاريخ التحويل .

المادة الثامنة : شروط أكثر إمتيازا

1) إذا منح أحد الطرفين لإستثمارات الطرف الآخر شروطا أكثر إمتيازا من تلك محددة في هذا الإتفاق ، فإن هذه الشروط لا تعدل بأي حال من الأحوال بموجب هذا الإتفاق .

2) يحترم كل طرف متعاقد وفي جميع الأوقات الإلتزامات المبرمة مع مستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

المادة التاسعة : مبدأ الحلول محل الآخر

1) إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الهيئة التي يكون قد عينها بتسديدات لفائدة أحد مستثمريه ، بموجب ضمان مقدم ضد المخاطر غير التجارية، في إطار إحترام تنظيماته الخاصة، لإستثمار منجز على إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، يعترف هذا الأخير بحلول الطرف المتعاقد الأول أو وكالته محل المستثمر المعني في حقوقه و نشاطاته .

2) لا يتجاوز هذا الحلول الحقوق الأصلية لهذا المستثمر والتسديدات المذكورة لا تؤثر في حق المستفيد من الضمان في اللجوء إلى آليات التحكيم المنصوص عليها في المادة 11 و فيما يخص تحويل التسديدات التي تقدم إلى الطرف المتعاقد الآخر أو وكالته. فإنه ستطبق أحكام المواد 5 ، 6 و7 من الإتفاق الحالي.

المادة العاشرة : المنازعات بين الطرفين المتعاقدين فيما يخص تأويل الإتفاق

1) كل جدال يقع بين الطرفين المتعاقدين حول تأويل أو تطبيق الإتفاق الحالي ، يجب أن يحل بقدر الإمكان بين حكومتي الطرفين المتعاقدين.

2) و إذا لم يكن ممكنا حل هذا النزاع بهذه الطريقةفي مدى ستة أشهر من تاريخ إبتداء المفاوضات فإنه سيحال ، بناءا على طلب أحد الطرفين المتعاقدين ، إلى محكمة تحكيمية.

3) تشكل هذه المحكمة التحكيمية على النحو التالي :

يعين كل طرف متعاقد حكما في مدى ثلاثة أشهر و يختار كلا الحكمين مواطنا من بلد آخر كرئيس و ذلك في مدة خمسة أشهر من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بنيته لاحالة النزاع إلى محكمة تحكيمية.

4) إذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين حكما في الآجال المحددة ، فإن الطرف المتعاقد الآخر يستطيع أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة لإختيار هذا الحكم. و في حالة ما إذا تتوصل الحكمين إلى إتفاق حول

تعيين المحكم الثالث خلال المدة المحددة ، يستطيع أحد الطرفين المتعاقدين أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة القيام بهذا الإختيار . إذا كان الأمين العام مواطنا لأحد الطرفين التعاقديين أو لم يستطيع أداء مهمته لسبب آخر ، يقوم الأمين العام المساعد الأكثر أقدمية و الذي لا يتمتع بجنسية أحد الطرفين المتعاقدين ، بالتعيينات الضرورية .

5) تصدر المحكمة التحكيمية تقريرها آخذة بعين الإعتبار القانون ، الأحكام الواردة في هذا الإتفاق أو في كل إتفاق آخر ساري المفعول بين الطرفين المتعاقدين إلى جانب مبادئ القانون الدولي المقبولة عالميا.

6) تحدد المحكمة طريقته ا الإجرائية الخاصة بها إلا إذا قرر الطرفان المتعاقدان خلاف ذلك.

7) تتخذ المحكمة قرارها بأغلبية الأصوات ، و يكون هذا القرار نهائيا ولا يقبل الطعن فيه من الطرفين المتعاقدين .

8- يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف الحكم الذي قامت بتعيينه و مصاريف المتعلقة بتمثيله خلال إجراءات التحكيم . أما المصاريف الأخرى ، بما فيها تلك الخاصة بالرئيس فإن الطرفان المتعقدان يتحملانها بالتساوي .

المادة الحادية عشر : النزاعات القائمة بين أحد الطرفين المتعاقدين و مستثمري الطرف المتعاقد الآخر

1) يشعر مستثمر الطرف المتعاقد الآخر كتابيا و بالتفصيل الطرف المتعاقد المستقبل للإستثمار حول النزاعات الناتجة بينه و بين هذا

الطرف المتعاقد ، يحاول الطرفان معالجة هذا النزاع قدر الإمكان عن طريق التراضي .

2) و إذا لم يكن ممكنا حل النزاع في مدى ستة أشهر ، إبتداءا من تاريخ الإشعار الكتابي المذكور في الفقرة الأولى ، فإن المستثمر يستطيع ، بناء على إختياره تقديمه :

- لمحكمة تحكيمية طبقا لتنظيم مؤسسة التحكيم للغرفة التجارية باستكهولم .

- لتحكيم الغرفة التجارية الدولية بباريس .

- للمحكمة التحكيمية المنشأة لهذا الغرض و المبينة من خلال تنظيم التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

- إلى المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالإستثمارات (م د ح ن إ) و المنشأ بموجب (الإتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات المرتبطة بالإستثمارات ما بين الدول ورعايا الدول الأخرى) والمعد بواشنطن إبتداءا من 18مارس1965، وذلك في حالة ما إذا كانت كلا الدولتين الطرف في هذا الإتفاق قد إنضمت إلى هذه الإتفاقية .

3) يأخذ التحكيم بعين الإعتبار :

- أحكام الإتفاق الحالي

- القانون الوطني للطرف المتعاقد الذي تم على إقليمه الإستثمار بما في ذلك التنظيمات المتعلقة بتنازع القوانين.

- تنظيمات و مبادئ القانون الدولي، المقبولة عادة.

4) تعتبر قرارات التحكيم نهائية و لا تقبل الطعن بالنسبة للطرفين المتنازعين - يلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ القرارات وفق تشريعه الوطني.

المادة الثانية عشر : الدخول حيز التنفيذ، التمديد، الإلغاء

1) يدخل هذا الإتفاق حيز التنفيذ في اليوم الذي يشعر الطرفان بعضهم بعض حول إتمام الإجراءات الدستورية الداخلية و المطلوبة لدخوله حيز التنفيذ. يبقى الإتفاق ساري المفعول خلال مدة أولية من عشرة سنوات و يمدد ضمنيا عدد متتابعة من سنين.

يمكن للطرفين المتعاقدين إلغاء الإتفاق الحالي من خلال إشعار كتابي يأتي ستة أشهر قبل تاريخ إنتهاء هذا الإتفاق.

2) في حالة إلغاء الإتفاق الحالي فإن الأحكام الواردة في المادتين الأولى و الحادية عشر المذكورة أعلاه تبقى تطبق خلال مدة عشر سنوات، على الإستثمارات المنجزة قبل إلغاءه.

أعد في نسختين أصليتين بكل من اللغات الإسبانية، العربية والفرنسية و النصوص الثلاثة تتمتع بنفس القوة القانونية.

ب مدريد في 23 ديسمبر 1994

عن المملكة الإسبانية

خافير قوماز نفاروا

عن الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

احمد بن بيتور